

بحار الأنوار

[279] الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " قال: أمر ا
الامام منا أن يؤدي الامانة إلى الامام بعده، ليس له أن يزويها عنه، ألا تسمع إلى قوله: "
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن ا نعماً يعظكم به " إنهم الحكام، أو لا ترى
أنه خاطب بها الحكام (1). 18 - فس: " إن ا يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " قال:
فرض ا على الامام أن يؤدي الامانة إلى الذي أمره ا من بعده، ثم فرض على الامام أن يحكم
بين الناس بالعدل، فقال: وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (2). 19 - مع، ن:
الهمداني عن علي عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال: سألت الرضا عليه السلام
عن قول ا عزوجل: " إنا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها
وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا " فقال: الامانة الولاية، من ادعاها بغير
حق فقد كفر (3). 20 - مع: ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن الحسن بن علي ابن
فضال عن مروان بن مسلم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قول ا عزوجل:
" إنا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها
الانسان إنه كان ظلوما جهولا " قال: الامانة الولاية، و الانسان أبو الشرور المنافق (4).
بيان: على تأويلهم عليهم السلام يكون اللام في الانسان للعهد، وهو أبو الشرور أي أبو بكر،
أو للجنس ومصادقه الاول في هذا الباب أبو بكر، والمراد بالحمل الخيانة كما مر، أو
المراد بالولاية الخلافة وادعاؤها بغير حق، فعرض ذلك على أهل السماوات والارض أو عليهما
بأن بين لهم عقوبة ذلك، وقيل لهم: هل تحملون

(1) غيبة النعماني: 24 و 25. (2) تفسير القمي: 129. (3) معاني الاخبار: 38، عيون

الاخبار: 170. (4) معاني الاخبار: 38.